

وعلى الأمر عدد 1122 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان الخدمات الجامعية للشمال وكذلك قواعد سيره، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة الأمر عدد 2246 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى الأمر عدد 1953 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان الخدمات الجامعية للوسط وقواعد سيره، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2247 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى الأمر عدد 1954 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان الخدمات الجامعية للجنوب وقواعد سيره، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2248 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2448 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل 2 من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 والمشار إليه أعلاه ويعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تصنف بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي المدير العام لديوان الخدمات الجامعية المعني، مؤسسات الخدمات الجامعية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى صنف (أ) و(ب) طبقا للجدول التالي :

أمر عدد 3720 لسنة 2011 مؤرخ في 12 نوفمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للجنوب، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف (ب)	مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف (أ)
	الأحياء الجامعية
المبيلات الجامعية التي تكون طاقة استيعابها أقل من ستمائة (600) سرير	المبيلات الجامعية التي تكون طاقة استيعابها ستمائة (600) سرير على الأقل
المطاعم الجامعية التي تؤمن أقل من ألف وخمسمائة (1500) أكلة في اليوم	المطاعم الجامعية التي توزع وجبتين في اليوم مهما كان عدد الأكلات أو المطاعم الجامعية التي تؤمن ألف وخمسمائة (1500) أكلة على الأقل في اليوم
المراكز الجامعية للتنشيط الثقافي والرياضي التي تضم أقل من خمسة عشر (15) ناديا	المراكز الجامعية للتنشيط الثقافي والرياضي التي تضم خمسة عشر (15) ناديا على الأقل

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية  
مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 12 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع